سين سين – البلاغ رقم ١٢٣٨/٢٠٠٤، *جونغنبرغر – فيرمان ضد هولندا*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: غ. ج. جونغنبرغر – فيرمان (يمثلها المحامي السيد ف. أ. ج. كالبرغ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحقوق الخاصة بمعاش الأرمل

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد

مواد العهد: ١٤(١)، ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٣٨/٢٠٠٤، الذي قدم بالنيابة عن غ. ج. جونغنبرغر – فيرمان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٧ آب/أغسطس و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ هي السيدة غ. ج. جونغنبرغر -فيرمان، وتحمل الجنسية الهولندية وولدت في ١٨ تموز/يوليه ١٩١١. و تدعي أنها وقعت ضحية لانتهاك هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثلها محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى هولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

بيان الوقائع

٢-١ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، انحلت عرى زواج صاحبة البلاغ بعد ٤٠ عاماً بحكم قضت به المحكمة بناء على طلب زوجها الذي كانت تعيش منفصلة عنه منذ عام ١٩٥٢. وكان الزوج موظفاً سابقاً في فيلق المساعدة لغينيا الجديدة الهولندية (*Bijstandskorps van burgerlijke rijksambtenaren*) الذي حُل في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٧. وبموجب قانون فيلق المساعدة (*Wet op het Bijstandskorps*) الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، كان جميع موظفي الفيلق يتمتعون بوضع موظفين عموميين هولنديين. وتوفي زوج صاحبة البلاغ السابق في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١.

٢-٢ ولا ينظم قانون تقاعد الموظفين العموميين (*Algemene Burgerlijke Pensioenwet*) قضية معاشات الأقارب المتوفى عنهم الموظفون الذين كانوا يعملون سابقاً في الفيلق وإنما تشريعان خاصان، وهما "نظام تأمين المعاشات" و"لوائح غينيا الجديدة الهولندية" ("اللوائح") (*Pensioensreglement Nederlands Nieuw-Guinea*) (PRNG) الصادران في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨. هذا النظام وهذه اللوائح لا ينصان على منح معاشات للأرامل المطلقات من موظفين عموميين سابقين. بيد أنه يمكن منح معاشات في حالات خاصة لا تنص عليها اللوائح، وذلك بموجب بند يتعلق بالمشقة منصوص عليه في المادة ٣١ من نظام تأمين المعاشات.

٢-٣ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦، وفي ضوء تغيير في تشريعات الطلاق، استُحدث باب جديد، الباب G 4، في قانون تقاعد الموظفين العموميين ينص على منح معاش خاص للأرامل المطلقات من موظفين عموميين. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٧٣، اعتمدت المادة ٨(أ) من القانون المتعلق بصناديق المعاش والادخار (*Pensioen en Spaarfondsenwet*)، على أن تنص جميع اللوائح المتعلقة بالمعاشات على إمكانية منح معاش خاص للأرامل المطلقات. ولم تعدل اللوائح وفقاً لذلك.

٢-٤ وبعد وفاة زوج صاحبة البلاغ السابق، قدمت طلباً إلى وزير الداخلية تلتمس فيه معاش ترمل خاص على أن يسري من ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١، رفض وزير الداخلية طلب صاحبة البلاغ بناءً على سلطته التقديرية بموجب البند المتعلق بالمشقة الوارد في المادة ٣١ من اللوائح. ورفض اعتراضها على هذا القرار في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ورُد استئناف صاحبة البلاغ الذي قدمته إلى الشعبة القضائية التابعة لمجلس الدولة (*Afdeling Rechtspraak van de Raad van State*) في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

٢-٥ وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ طلباً آخر إلى إدارة صندوق المعاشات الإندونيسية (*Stichting Administratie Indonesische Pensioenen*) (SAIP) الموكول إليها منذ عام ١٩٩٥

إدارة معاشات غينيا الجديدة، ملتمسة معاش ترمل خاص يسري من ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ استناداً إلى تطبيق مماثل للباب G 4 من قانون تقاعد الموظفين العموميين، وكذا المادة ٨(أ) من قانون صناديق المعاش والادخار. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وتطبيقاً لأوامر أصدرها وزير الداخلية الذي رأى أن الحرمان من الحق في معاش الترمل الخاص لا يتماشى مع ما تواضع عليه المجتمع حالياً، منحت إدارة صندوق المعاشات الإندونيسية صاحبة البلاغ معاش الترمل الخاص على أن يسري ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عملاً بالمادة ٣١ من اللوائح. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار لأنه يحرمها من المعاش في الفترة الممتدة من ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، ردت إدارة صندوق المعاشات الإندونيسية هذا الاعتراض.

٢-٦ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ رُفض استئناف صاحبة البلاغ الذي قدمته إلى قسم القانون الإداري في محكمة لاهاي المحلية (*Arrondissementsrechtbank 's-Gravenhage, afdeling bestuursrecht*) حيث زعمت أيضاً حدوث انتهاكات للمادة ١ من الدستور الهولندي (مبدأ المساواة) والمادة ٢٦ من العهد. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف المركزية (*Centrale Raad van Beroep*) في أوتريخت طلب الاستئناف هذا أيضاً محتجة بأن طلب صاحبة البلاغ المقدم في عام ١٩٩٩ يشبه في جوهره طلبها المقدم في عام ١٩٩١، ولأنه لما كان القرار في تلك القضية نهائياً ومبرماً، فإنه ينبغي التقيد به إلا إذا كان واضح التعسف أو حدثت تطورات جديدة تجعل من غير المعقول عدم إلغائه. ولم تجد المحكمة أن الأمر كان كذلك واعتبرت أن اختلاف المعاملة كان نتيجة قرار سياساتي اتخذه المشرع للتفريق بين أقاليم ما وراء البحار والأقاليم الأوروبية للدولة، وكان يستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وبالمثل، وجدت المحكمة أن قرار منح صاحبة البلاغ معاش ترمل خاص ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لا قبل كان يقع ضمن سلطة الوزير التقديرية بموجب المادة ٣١ من اللوائح.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن حقوقها انتهكت بموجب المادة ٢٦ من العهد محتجة بأن الطلب الذي قدمته من أجل الحصول على معاش ترمّل خاص كان ينبغي أن يُبت فيه على نفس الأساس القانوني الذي تستند إليه معاشات الترمل الخاصة التي تمنح للمتوفى عنهن موظفون عموميون في هولندا. وفي هذا السياق تحيل إلى التصريحات التي أدلى بها وزير الداخلية أثناء القراءة العلنية في البرلمان في ٩ أيار/مايو ١٩٦٢ للقانون المتعلق بفيلق المساعدة والتي قال فيها إن الموظفين العموميين العاملين في الفيلق سيعاملون مثل نظرائهم الهولنديين. وتدفع صاحبة البلاغ بأنه عقب اعتماد الباب G 4 من قانون تقاعد الموظفين العموميين في عام ١٩٦٦، كان ينبغي تعديل اللوائح وفقاً لذلك، لأن هذه اللوائح تقبل بحق المطلقة المتوفى عنها زوجها في معاش ترمل (جزئي).

٣-٢ وفيما يتعلق بالسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي مفادها أنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في الوقائع والأدلة المقدمة لدى محاكم الدولة الطرف، تدفع صاحبة البلاغ بأن هذا لا ينبغي أن يشكل حاجزاً في قضيتها لأن الشعبة القضائية التابعة لمجلس الدولة التي اتخذت القرار بشأن طلب الاستئناف الذي قدمته في عام ١٩٩٣ ليست هيئة قضائية مستقلة ونزيهة لأنها أشارت على وزير الداخلية باعتماد التشريعات ذات الصلة التي تفرق بين الأرامل اللواتي توفي عنهن موظفون سابقون في فيلق المساعدة، من جهة، والأرامل اللواتي توفي عنهن موظفون عموميون آخرون، من جهة أخرى[1]. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن عدم النزاهة الموضوعية للمجلس

القضـــائي هو إذن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتؤكد إضافة إلى ذلك أن المجلس القضائي لا يملك صـــلاحية النظر في الطعن في قرار الوزير الذي قدمته في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لأن مجلس الاستئناف (*Raad van Beroep*) كان سيكون المحكمة المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالموظفين العموميين، بمن فـــيهم الموظفون في فيلق المساعدة. وبدلاً من أن توجَّه صاحبة البلاغ إلى المحاكم المختصة، بينت المشورة المتعلقة بســـبل الانتصاف المنطبقة في قرار الوزير، خطأً، أن المجلس القضائي هو هيئة الاستئناف المختصة. لذا ينبغي عدّ قرار المجلس القضائي لاغياً وباطلاً.

٣-٣ وتدعـــي صاحبة البلاغ أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية لأنه لا توجد أي إمكانية لاستئناف حكم محكمة الاستئناف المركزية وأن نفس المسألة لا تُنظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، تدفع الدولة الطرف بأن الدعوى المرفوعة بموجب المادة ١٤ مـــن العهد غير مقبولة لأن صاحبة البلاغ لم تطرح هذه القضية حسب الإجراءات المحلية و لم تستنفد بالتالي سبل الانتصاف المحلية في هذا المضمار.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، توضح الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ الطعن في عدم نزاهة مجلس الدولة في طلب الاستئناف الذي قدمته أو في مرافعتها، لكنها بدلاً من ذلك رفعت الدعوى بعـــد مضي إحدى عشرة سنة على النظر في دعواها. كما تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تُقم الدليل على دعواها بعدم الاستقلالية والنزاهة. وتوضح الدولة الطرف أن إدارات شتى داخل المجلس تؤدي مهامَّ استشارية وقضـــائية وأن أعضـــاء المجلس يعينون مدى الحياة وأن استقلاليتهم مضمونة مثلها مثل هيئات قضائية أخرى[٢]. وبالمثل، كان بالإمكان عرض حجة صاحبة البلاغ القائلة إن مجلس الدولة غير مختص في النظر في دعاواها في ذلك الحين. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أو لا أساس لـــه من الصحة.

٤-٣ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنه تنبغي معاملتها على قدم المساواة مع الأرامل اللواتي توفي عنهن موظفون عموميون كانوا يعملون في هولندا، توضح الدولة الطرف أنه بعد تعديل قانون الطلاق الهولندي في عام ١٩٧١، لم يـــنص المشرع عمداً في اللوائح في عام ١٩٧١ على فئة بعينها من الأرامل تنتمي إليها. ووُضح هذا الموقـــف في رســـالة مـــن الوزير إلى البرلمان في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧١. وتقول الدولة الطرف إنه عند تحويل المسؤولية الإدارية بالنسبة إلى أقاليم ما وراء البحار السابقة لجزر الهند الشرقية وغينيا الجديدة الهولندية، عمدت هولندا إلى منح ودفع معاشات إلى الأرامل اللائي توفي عنهن موظفون عموميون كانوا يعملون في هذه الأقاليم. وبموجب الاتفاق الذي ينظم التحويل، ضمنت هولندا الاستحقاقات التي كانت قائمة في وقت التحويل. وكانت استحقاق معاش الترمل آنئذ يذهب إلى المرأة التي تزوج المتوفى عنها قبل سن ٦٥ وإلى من كان لا يزال متزوجاً بها في وقت وفاته. وتدفع الدولة الطرف إذن بأن التزاماتها بخصوص معاشات الترمل في إطار هذه النظم تقتصر بالتالي عـــلى الحقوق والاستحقاقات التي نشأت قبل فترة قصيرة. ثم إن تعديل اللوائح لكي تتماشى مع قانون الطلاق المنقح كان سيبتعد عن السياسة المتبعة حتى ذلك الحين وينتهك حقوق الزوجة/الأرملة الأخيرة التي لن يكون لها بعدئـــذ الحـــق في الحصول على معاش كامل. وحسب الدولة الطرف، لم تكن مشكلة تقاسم الاستحقاقات بين

الزوجات السابقات مطروحة في إدراج قانون الطلاق في نظم المعاش الهولندية. وتدفع الدولة الطرف بالتالي بأنه بهذا المعنى، لم تكن أرامل/زوجات الموظفين العموميين العاملين سابقاً في أقاليم ما وراء البحار في نفس الوضع الذي توجد فيه أرامل/زوجات الموظفين العموميين المشمولين بنظام هولندي للمعاش. وتضيف الدولة الطرف أن من المعترف به أن بإمكان المحكمة التي تضع الترتيبات المالية في قضية من قضايا الطلاق أن تأخذ هذا الوضع في الاعتبار.

٤-٤ وعند النظر في قضية صاحبة البلاغ، قبلت الشعبة القضائية في مجلس الدولة حجج الوزير القائلة إن اختلاف المعاملة لم يخل بالحق في المساواة لأن القضايا المعنية لا تتشابه لأنها تتعلق بفئات مختلفة من الموظفين العموميين. وفضلاً عن ذلك، اعتُبر من الوجاهة، عندما حُل زواج صاحبة البلاغ، أنْ أُخذ في الحسبان فقدان الحق في معاش الترمل بموجب اللوائح إذ إن زوجها اتخذ إجراءات لصالحها، وهو ما اعتبرته المحكمة أمراً معقولاً.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أن قرار الوزير في عام ١٩٩٩ منح صاحبة البلاغ معاش ترمّل خاصاً لم يتخذ بسبب عدم صحة الحجج الواردة أعلاه وإنما لكون المواقف السائدة تجاه حقوق المتزوجات في المعاش تطورت بحيث أصبحت تتنافى مع عدم منح معاش خاص للترمل. ولم يكن المستند في ذلك مبدأ المساواة في المعاملة وإنما بند المشقة المنصوص عليه في اللوائح.

٤-٦ وتخلص الدولة الطرف بالتالي إلى أنه لم يُخل بمبدأ المساواة الوارد في المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ تعلق صاحبة البلاغ في رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على ملاحظات الدولة الطرف وتؤكد على أن المادة ١٤ من العهد انتهكت لأن الشعبة القضائية في مجلس الدولة غير مختصة في البت في استئنافها الذي قدمته في عام ١٩٩٣. كما تؤكد على أن الشعبة المذكورة لا تتمتع بالنزاهة الموضوعية.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف القائلة إن اختلاف المعاملة لا يشكل انتهاكاً لحقوق المساواة، تنازع صاحبة البلاغ في إشارة الدولة الطرف إلى وضع الموظفين المدنيين الذين كانوا يعملون سابقاً في جزر الهند الشرقية الهولندية. وتوضح أن هناك فرقاً في الوضع القانوني بين الموظفين العموميين الذين كانوا يعملون سابقاً في جزر الهند الشرقية الهولندية وأعضاء فيلق المساعدة. فأولئك يحكمهم اتفاق مع إندونيسيا في حين أن وضع هؤلاء منصوص عليه في قانون فيلق المساعدة الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ وينظمه القانون الهولندي. وتدفع بالتالي بأن اللوائح نظام هولندي للمعاش وليس نظام معاش لما وراء البحار كما تقول الدولة الطرف.

٥-٣ وتذكّر صاحبة البلاغ بأن اللوائح صيغت في ١٩٥٧-١٩٥٨ عندما لم يكن مفهوم معاش الترمل الخاص قد أدرج بعد في القانون الهولندي. وتقول إن اللوائح تعكس القانون الهولندي، ولا سيما قانون تقاعد الموظفين العموميين، كما كان آنذاك. وجاء على لسان صاحبة البلاغ أنه لا يوجد بالتالي سبب يمنع من تعديله حسب الاقتضاء عندما أدرج معاش الترمل الخاص في قانون تقاعد الموظفين العموميين في عام ١٩٦٦ أو في عام ١٩٧٣ كحد أقصى عندما أصبح معاش الترمل الخاص إجبارياً بالنسبة إلى جميع نظم المعاش. وتقول في هذا الصدد إن عدداً من التعديلات الأخرى أدخل في اللوائح لتكييفها مع تطورات التشريعات الهولندية، مثل توسيع نطاق مفهوم اليتامى الذين يحق لهم الحصول على معاش.

٤-٥ وتذكّر صاحبة البلاغ بأنها كانت متزوجة على مدى الفترة التي كان زوجها يعمل خلالها في غينيا الجديدة وأن جميع الأقساط دفعت إلى نظام معاش الترمّل وأنه لا يوجد غيرها ممن له الحق فيها. ولم تكن ستحدث أي تداعيات دولية جراء تكييف اللوائح، بخلاف معاشات الموظفين العموميين الذين كانوا يعملون في جزر الهند الشرقية الهولندية. وتؤكد بالتالي على أن عدم منحها معاش ترمل خاص على أساس المساواة مع جميع الأرامل المطلقات بموجب القانون الهولندي يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقّنت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية دعوى صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٤ من العهد لعدم استنفادها سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. كما تحيط علماً بأن صاحبة البلاغ لم تقدم في تعليقاتها أي حجج تبين أن سبل الانتصاف هذه لم تكن متاحة أو فعالة. وتبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تطرح قضية عدم نزاهة مجلس الدولة أو اختصاصه عندما نُظر في استئنافها. وترى اللجنة بناء عليه أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي غياب أي حواجز أخرى أمام مقبولية البلاغ تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالدعوى المتبقية بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وادعت صاحبة البلاغ أن عدم منح الدولة الطرف إياها معاش ترمّل خاصاً على مدى السنوات ١٩٩١-١٩٩٨ ينتهك المادة ٢٦ من العهد. ودفعت الدولة الطرف بأن التفريق في الأحكام القانونية ذات الصلة يتعلق بفئتين مختلفتين من الموظفين العموميين. كما دفعت بأنه أُخذ في الحسبان أن صاحبة البلاغ ستحرم من معاش الترمّل في الوقت الذي وقع فيه الطلاق وأن الترتيبات اللازمة قد وضعت لتعويضها عن هذا الفقدان، وهو ما اعتبرته المحكمة معقولاً آنذاك، ولم تعترض صاحبة البلاغ على هذا الجزء من ملاحظات الدولة الطرف. وتذكّر الدولة الطرف بسوابقها القائلة إنه ليس كل تفريق قائم على الأسس المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد يرقى إلى تمييز ما دام يقوم على أسس معقولة وموضوعية[٣]. وفي القضية محل النظر، ترى اللجنة أن التفريق بين الأرامل

الهولنديات اللواتي توفي عنهن موظفون عموميون كانوا يعملون سابقاً في فيلق المساعدة والأرامل اللائي توفي عنهن أزواج كانوا موظفين عموميين هولنديين لا يقوم على أي من الخصائص المنصوص عليها في المادة ٢٦ ولا يرقى إلى وضع آخر بالمعنى الوارد في هذه المادة. وإضافة إلى ذلك، فإن العناصر المعروضة على اللجنة، لا سيما الإشارات إلى الأسباب المعروضة على المشرع في عام ١٩٧١ ومؤداها أنه ينبغي عدم تعديل اللوائح (الفقرة ٤-٣ أعلاه)، لا تكشف عن عدم المعقولية والموضوعية. وعليه، فإن عدم منح صاحبة البلاغ معاشاً من ١٩٩١ إلى ١٩٩٨ لا يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بروكولا ضد لكسمبرغ*، Series A, vol. 326.

(٢) تشير الدولة الطرف إلى حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً (كلين وآخرون ضد هولندا، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣) حيث أعلنت أن الشكوى المقدمة بشأن ادعاء عدم نزاهة الشعبة الإدارية في المجلس لا أساس لها على الإطلاق.

(٣) انظر في جملة أمور سوابق اللجنة في قضية *بروكس ضد هولندا* (CCPR/C/29/D/172/1984، الفقرة ١٣)، *وزوان - دي فريس ضد هولندا* (CCPR/C/29/D/182/1984، الفقرة ١٣)، و*هـ. فوس ضد هولندا* (CCPR/C/35/D/218/1986، الفقرة ١١-٣)، *وبوغر ضد النمسا* (CCPR/C/44/D/415/1990، الفقرة ٧-٣)، *ومولر وإنغلهارد ضد ناميبيا* (CCPR/C/74/D/919/2000، الفقرة ٦-٧)، *وديركسن ضد هولندا* (CCPR/C/80/D/976/2001، الفقرة ٩-٢).